

بَحْثُ بَعْنَوَانِ

# خَصَائِصُ نِظَامِ الْحِسْبَةِ فِي الْإِسْلَامِ

إِعْدَادُ الْأَسْتَاذَةِ

فَوْزِيَّةُ فَازِعِ مَبْرُوكِ اللَّحْيَانِي

جَامِعَةُ أُمِّ الْقُرَى

كَلِيَّةُ الشَّرِيعَةِ وَالِدِّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ

قِسْمُ الدِّرَاسَاتِ الْعَلِيَا التَّارِيخِيَّةِ وَالْحَضَارِيَّةِ

مِنْ ١٠٢١ إِلَى ١٠٥٦

١٠٢٢




## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة:

الحمد لله العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه  
أجمعين.. وبعد..

تعد الحسبة من النظم الإسلامية الأساسية التي وضعت أسسها الشريعة الإسلامية  
وانفردت بتطبيقها الأمة الإسلامية.<sup>(١)</sup>

لما لها من أثر كبير في توجيه الناس وإرشادهم، فالنفوس البشرية متنافرة  
الطباع، منها من يؤثر فيه الموعظة فتبعده عن المنكر وتزجره عن الظلم، ومنها من  
اشتدت قسوتها وفجورها فلا يصلح معها إلا الشدة والردع، ومن هنا تظهر أهمية  
الحسبة ومدى حاجة المجتمع الإسلامي إلى إقامتها<sup>(٢)</sup>. تحقيقاً لقوله تعالى "وَلْتَكُنْ

مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ  
الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ"  <sup>(٣)</sup>.

والحسبة: هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله<sup>(٤)</sup>  
(فهي وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على  
القائم بأمر المسلمين. يعين لذلك من يراه أهلاً له فيتعين فرضه عليه ويتخذ الأعوان

(١) فتحة النبراوي: النظم والحضارة الإسلامية (ط ٩، ١٩٤١٩هـ/١٩٩٩م، القاهرة، دار الفكر العربي).  
ص ١٢٠؛ تاج السرحان: النظم الإسلامية (ط ١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، الرياض، مكتبة الرشد)  
ص ٨٨.

(٢) حسن جودة: نظم الحضارة الإسلامية (ط ١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، الرياض، دار النشر الدولي) ص ٨٩.

(٣) سورة آل عمران، آية: ١٠٤.

(٤) الماوردي: أبي الحسن علي بن محمد البصري (ت ٤٥٠) الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق: سمير  
مصطفى رباب (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، بيروت، المكتبة العصرية) ص ٢٦٠.

---

على ذلك ويبحث عن المنكرات ويعزز ويؤدب على قدرها ويحمل الناس على المصالح العامة في المدينة).<sup>(٥)</sup>

---

<sup>(٥)</sup> ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد (ت ٨٠٨)، المقدمة (طبعة سنة ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م، بيروت، دار إحياء التراث) ص ٢٢٥.

## أهداف البحث:

تتلخص أهداف البحث في النقاط الآتية:

- ١- التعرف على مفهوم الحسبة والرقابة في الإسلام.
- ٢- معرفة ماهية اختصاصات وأوصاف المحتسب في الإسلام.
- ٣- التعرف على التطور التاريخي لنظام الحسبة في الإسلام.
- ٤- الوصول إلى خصائص نظام الحسبة في الإسلام.
- ٥- وضع تصورات ومقترحات ونتائج حول موضوع الحسبة في العصر الحديث في ضوء مبادئ الشريعة الإسلامية.

وقد تم تقسيم البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث على النحو التالي:

- المبحث الأول: مفهوم الرقابة والحسبة في الإسلام.
- المبحث الثاني: اختصاصات وأوصاف المحتسب.
- المبحث الثالث: خصائص نظام الحسبة في الإسلام.

## المبحث الأول

## مفهوم الرقابة والحسبة في الإسلام

الرقابة في اللغة معناها الحفظ والحراسة، ويقصد بها التأكد من صحة العمل وملاقة الأخطاء أو عدم تكرارها، وذلك عن طريق إثابة المحسن ومعاقبة المسيء، ويؤكد ذلك قوله تعالى: " وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ، وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى ، ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَى " (١). والرقابة في الإسلام (٢) تتم على ثلاث مراحل هي:

- ١ - رقابة ذاتية وهي التي تتبع من داخل (ضمير) الإنسان القائم بالعمل، والدليل على ذلك قوله تعالى: " أَقْرَأُ كِتَابَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا " (٣) ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: " حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا، وزنوا أعمالكم قبل أن توزن عليكم"، وهي رقابة داخلية تعتمد على خشية الله سبحانه وتعالى.
- ٢ - رقابة أولى الأمر ويقوم بها أعضاء خارجيون عن نطاق العمل، مثل الوالى والقاضى ومراقب الحسابات، والدليل قوله تعالى: " وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ

(١) سورة النجم، الآيات: ٣٩ - ٤١ .

(٢) د/ محمد كمال عطية، نظم محاسبية في الإسلام، مكتبة المدنى بجدة، ١٤٠٢هـ، صفحة ٩٢ .

(٣) سورة الإسراء، الآية ١٤ .

يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ  
وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ<sup>(١)</sup>.

٣- رقابة الله عز وجل، وهي تلك الرقابة الإلهية التي تسجل لنا أعمالنا بعد أن

أنار الله لنا طريق الصواب وحثنا على السير فيه، كما يقول تعالى: "إِنَّ اللَّهَ

كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا"<sup>(٢)</sup> ويقول أيضاً: "وَإِنْ تُبَدُّوْا مَا فِي

أَنْفُسِكُمْ أَوْ تَخْفَوْهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ"<sup>(٣)</sup>.

ويقصد بالرقابة الخارجية في الإسلام أنها رقابة الغير على الإنسان في تصرفاته

وقد نشأت أهمية هذه الرقابة منذ أن عرف الإنسان قيمة المال، وظهرت في صوره جهود

فردية للمحافظة على هذا المال من مسك للدفاتر ومراجعة حسابه ومستنديه، ثم

أصبحت بعد ذلك مهنة منظمة يمارسها فئة معينة من المحاسبين والمتمهنيين.

ومن أهم مظاهر الرقابة الخارجية في الإسلام، ما كان يفعله سيد المرسلين محمد

صلى الله عليه وسلم بنفسه عندما قام بتنظيم الحركة التجارية في الأسواق وقام بتعيين

محتسب في الأسواق الرئيسية.

وكان المحتسب يراقب أداء الأمانات وينهى عن المنكرات من كذب وخيانة

مالية، ويدخل في ذلك تطفيف الكيل والوزن والغش في الصناعات البيوع وتحديد

(١) سورة آل عمران، الآية ١٠٤.

(٢) سورة النساء، آية ١.

(٣) سورة البقرة، من الآية ٢٨٤.

الديات وغير ذلك، كما كان يقوم المحتسب بإدلاء شهادته فيما يسأل عنه من النواحي الحسابية، ولا يمنع ذلك من حصوله عن أجر مقرر له من الدولة<sup>(١)</sup>.

وكان ولى الأمر فى الدولة الإسلامية على دراية وافية بعلم الحساب وطرق كشف الغش والتزوير فى تقدير الأرباح عند حساب الزكاة، وكان المحتسب يقوم بهذه المراقبة بنفسه، أو بالاستعانة ببعض الفقهاء (العلماء) فى الحساب، لذلك كان يعين الولاة بعض العلماء لمراجعة حسابات الزكاة للتجارة، وبعد المراجعة يدلى المراجع بشهادته الشفوية للوالى، فإذا ثبت أن هناك شيئاً من التزوير لإنقاص حق الله فى الزكاة، عوقب على ذلك إما بالضرب بالسوط أو الحبس فى المدينة أو الإخراج من السوق، تنفيذاً لما أمر به الرسول صلى الله عليه وسلم "من غشنا فليس منا".

إن أشكال الرقابة هذه يجمعها إطار متكامل يسمى "نظام الحسبة" وهو نظام يستهدف الحفاظ على الشرعية الإسلامية فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر تقويماً لسلوك الأفراد فى المجتمع الإسلامى.

ونستعرض فيما يلى المعانى المختلفة للحسبة، وتطور نظام الحسبة فى أشكاله المختلفة.

معنى الحسبة:

تطلق الحسبة فى المدلول اللغوى - بمعنى الاسم ويراد بها العد والقصد ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "احتسبوا أعمالكم. فإن من احتسب عمله كتب له أجر عمله وأجر حسبته" وترد بمعنى حسن التدبير ومن ذلك قول العرب: "فلان حسن الحسبة"<sup>(٢)</sup>.

(١) عتيق صلاح عوام، الحسبة ومسئولية الحكومة الإسلامية، مؤسسة دار الشعب، القاهرة، ١٩٧٦م.

(٢) لأهمية الحسبة فى الإسلام كنظام رقابى فى الدولة الإسلامية فقد عالجته الكثيرون من علماء الإسلام نرى أن نضع أهم مؤلفاتهم بين يدى هذا البحث ليكون مرجعاً لكل من أراد أن يعالج هذا الموضوع الهام. ولعل أسبق من تناول عرض موضوع الحسبة فى الإسلام هم الماوردى المتوفى سنة ٤٥٠هـ، ١٠٥٨م، والغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ، ١١١١م، وابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨هـ - ١٣٢٧م، وابن قيم الجوزية المتوفى



وقد تطلق الحسبة بمعنى المصدر كالاكتساب، وتنصرف إلى طلب الثواب الأخرى ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: " من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه"<sup>(١)</sup>.

وأما معنى الحسبة في الاصطلاح الشرعي فهي الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله، والمعروف هو كل قول أو فعل أو قصد حسنه الشارع وأمر به والمنكر كل قول أو فعل أو قصد قبحه الشارع ونهى عنه.

وأخيراً فنطلق الحسبة في النظام الإداري على حسابات الدولة وعلى دار المحاسبة والموارث وعلى دار مراقبة الموازين والمكايل. أي أنها كانت مصطلحاً إدارياً عاماً، ثم خصصت لمعنى الشرطة وبخاصة شرطة الأسواق والآداب الإسلامية. وفي هذا الإطار الضيق يعرضها مؤرخو الأحكام السلطانية الإسلامية<sup>(٢)</sup>. وللحسبة بهذا المعنى أركان أربعة هي<sup>(٣)</sup>:

١- المحتسب.

٢- المحتسب عليه.

٣- المحتسب فيه.

سنة ٧٥١هـ والمقريزي المتوفى سنة ٨٤٥هـ والقلقشندي المتوفى سنة ٨٢١هـ وقد كانت أبحاث هؤلاء جميعاً تتناول الحسبة من الناحية النظرية وأما الذين تناولوا موضوع الحسبة من الناحية العلمية فقد كان أقدمهم عبد الرحمن بن نصر الشيرازي وهو من معاصري صلاح الدين الأيوبي وقد كتب مؤلفه - نهاية الرتبة في طلب الحسبة - وعرض فيه لنظام الحسبة من جوانبه العملية، وكان هذا الكتاب مرجع كافة من تناولوا الكتابة في الحسبة.

(١) لسان العرب، ج٢، ص ٦١.

(٢) راجع في ذلك دائرة المعارف الإسلامية مادة حسبة، مجلد رقم ٢، ص ٣٣٧، عن استعمال الموردي المتوفى سنة ٤٥٠هـ، وابن خلدون المتوفى سنة ٨٠٨هـ، والمقريزي المتوفى سنة ٨٤٥هـ، والقلقشندي المتوفى سنة ٨٣١هـ، ومن كلامهم عنها يستنتج أنها نظام للرقابة على سير الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بطريقة نجعلها في إطار قواعد الشرع الإسلامي وفي نطاق المصلحة العامة للمجتمع.

(٣) الغزالي، الأحياء، ج٢، ص ٣٢١ - ٣٣٣.

٤ - ونفس الاحتساب.

ولكل من هذه الأركان شروط<sup>(١)</sup> ذكرها بإفاضة كل من الماوردى والغزالي وعليها اعتمد كل من تناول موضوع الحسبة من الناحية النظرية من المتأخرين<sup>(٢)</sup> والذى يؤخذ من كتابات علماء الإسلام الذين بحثوا بنظام الحسبة وعلى رأسهم العلامة أبو الحسن الماوردى أن المحتسب هو مراقب مدنى يقلده الخليفة أو الوزير أو القاضى مهام منصبه.

وأما المحتسب فيه فلا تقتصر الحسبة على بعض المخالفات أو أنها مقصورة على جماعة معينة ذلك أن ولاية الحسبة تندرج فى الولاية العامة التى كلف الله بها أفراد الأمة الإسلامية لتكون الحسبة بمثابة جهاز الصيانة الدائم والدائب كلما حصل خلل داخل المجتمع الإسلامى فكل مسلم عليه أن يذكر أخاه المسلم إذا نسى ويرشده إذا غفل ويأخذ على يده إذا تلبس بفعل منكر كى يتميز المجتمع الإسلامى بسلامة المعتقد ورقى السلوك عملاً بقوله تعالى: "كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ"<sup>(٣)</sup>

ويرى العلامة أبو الحسن الماوردى أن مجالات الاحتساب لا يتسع لها الحصر فحاول وضع ضابط جعل فيه الاحتساب مجرد رقابة على

(١) النهانوى، كشاف اصطلاحات الفنون، ج١، ص٧٧، كلكتا، سنة ١٨٦٢، حاجى خليفة، كشف

الظنون، اسطنبول سنة ١٩٤١، حسن إبراهيم، النظم الإسلامية، ص٢٩٧ - ٣٠٠، الدولة الفاطمية،

ص٣٢٢، مولوى حسين، الإدارة العربية المملوكية مثل بدر الدين بن موه، والمقريزى والعينى (راجع فى

ذلك الموسوعة العربية المسيرة (حسبة)، ص٧١٧.

(٢) نقولا زيادة، الحسبة والمحتسب فى الإسلام، ص٣١ وبعدها.

(٣) سورة آل عمران، آية رقم ١١٠.

الأوامر والنواهي وجعل تحرك المحتسب مرهوناً بظهور المنكر تركاً  
للمأمور به أو فعلاً للمنهى عنه.

والخلاصة أن مجالات الحسبة تتسع لتشمل كل ما يجلب المصلحة للأمة  
الإسلامية ويدراً عنها المفسدة ويحافظ على تقدمها بين الأمم<sup>(١)</sup>.

الحسبة في العصر النبوي والخلفاء الراشدين:

لقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم أول من مارس مهمات الحسبة في  
الإسلام. فقد أنكر على بائع الطعام في السوق أن يجعل ما أصابه المطر فابتل خفياً عن  
أعين المشترين وقال صلوات الله عليه " من غش أمتي ليس مني"<sup>(٢)</sup>.

ولما زادت المخالفات قصد صلوات الله عليه أن يضع نظاماً عاماً للوقاية  
وللعلاج معاً فأقام عمر بن الخطاب محتسباً على سوق المدينة وسعيد بن العاص على  
سوق مكة لكي تساهم الحسبة الإسلامية في جعل المعاملات بين الأفراد تسير في إطار  
الشرعية الإسلامية والذوق السليم والأخلاق الحميدة<sup>(٣)</sup>.

وقد جرى الخلفاء الراشدون على سنته وكان الفاروق عمر بن الخطاب حريصاً  
على أن تسير حياة المسلمين على أسس مثالية من العدل والتراحم والشفقة ولذلك قام  
بممارسة الحسبة من الناحية العملية ومن ذلك ما يروى عنه أنه ضرب جمالاً لأنه أثقل  
على جملة- وأدب التجار الذين تجمعوا حول الطعام ولم يتركوا منفذاً للمرور. ثم عين

(١) راجع فيما قدمناه، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، لقاضي القضاة أبي الحسن علي بن جليب  
البصرى البغدادي الشهير بالماوردي المرجع السابق، معالم القرية في أحكام الحسبة لمحمد بن محمد  
القرشي المرجع السابق.

(٢) إبراهيم لشهاني، الحسبة في الإسلام، ص ١٠٣، ابن زيدان، العز والصولة ج ٣، ص ٦٢، ابن قيم الجوزية،  
الطرق الحكيمة ص ٢٤٢.

(٣) الباز العريضي، الحسبة والمختسبون في مصر، المجلة التاريخية، مجلد ٣ عدد ٢/١٠/١٩٥٠م.

على سوق المدينة عبد الله بن عتبة<sup>(١)</sup> وانتدب للحسبة في بعض أسواق المدينة امرأة أنصارية هي الشفاء بنت عبد الله<sup>(٢)</sup>.

وكان الإمام على رضی الله عنه يمارس الحسبة بنفسه من الناحية العملية أيضاً فكان رضی الله عنه يأمر بإزالة ما يؤذي المسلمين في الطرق العامة كأماكن الراحة ومجاري المياه وغيرها.

تطور نظام الحسبة في العصور الإسلامية اللاحقة:

وإتباعاً لمنهج الرسول صلى الله عليه وسلم في نظام الحسبة وما جرى عليه الخلفاء الراشدون من بعده كان الخلفاء الأمويون والعباسيون حتى عصر الخليفة المهدي هم القوامين على نظام الحسبة ورعاية الصالح العام فكانوا يباشرونها بأنفسهم أو يندبون القضاة للقيام بها أو عمال الشرطة يخصصونهم لأعمال الحسبة.

ومن ذلك يلاحظ مدى التداخل في الاختصاص بين القضاة وعمال الشرطة وبين المحتسبين في نظام الحسبة الإسلامي.

وقد استمرت مهام المحتسب في الإسلام توكل إلى القاضى وعامل الشرطة حتى عصور متأخرة في الدولة الإسلامية ولم يتم استقلال المحتسب بأعمال الحسبة بصورة عملية إلا في عصور الخليفة المهدي<sup>(٣)</sup>.

تطور نظام الحسبة بتطور النظام الإدارى:

(١) إبراهيم الشهاني، المرجع السابق، ص ١٠٤ - ١٠٥، حسن إبراهيم، النظم الإسلامية، ص ٢٧٠.

(٢) أحمد بن سعيد، التيسير في أحكام التسعير، ورقة ٢١٤ الطبري، ج٣، ص ٢٨٠، ابن الأثير، الكامل، ج٣، ص ٣٢.

(٣) ويميل بعض المستشرقين إلى القول بنشأة نظام الحسبة في عصر الخليفة الهادي استناداً إلى أن أبا الفداء ذكر بين أحداث سنة ١٦٠ هـ موت نافع بن عبد الرحمن الذي كان مقرئاً ومحتسباً انظر في ذلك:

**Emile Tyan Histoire de L` organization Jadiciaire en pays d`islam, Tame 2 p. 444(N-1-2).**

وواضح أن هذا الرأي غير صحيح حول نشأة نظام الحسبة وقد رأينا فيما عرضناه أن نظام الحسبة في الإسلام وضع أصوله الرسول صلى الله عليه وسلم وسار على سنته الخلفاء الراشدون بعده.

لقد تطور النظام السياسي والاجتماعى فى الدولة الإسلامية مما أثر على النظام الإدارى، وقد اقتضى ذلك أن يتطور نظام الحسبة بدوره لمعالجة بعض المشاكل الاجتماعية فأصبح المحتسب ضمن الوظائف الإدارية فى الدولة يعينه الخليفة أو وزيره أو القاضى، من أهل الدين والوجاهة والشدة لبيت فى أمور الحسبة بمقتضى الشرع فيما ليس من اختصاص القاضى أو ولى المظالم أو عامل الشرطة أى فيما يتعلق بالتبادل التجارى وبالحياة الصناعية والثقافية والاجتماعية والدينية كذلك<sup>(١)</sup>.

---

(١) ابن القيم الطرق الحكيمة، السابق، ص ٢٤٠.

## المبحث الثاني

### اختصاصات وأوصاف المحتسب

قدمنا أن المحتسب<sup>(١)</sup> هو مراقب مدني يقلده الخليفة أو الوزير أو القاضى مهام منصبه التي تشمل مراقبة تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية تطبيقاً سليماً وكشف المخالفات وإنزال العقوبة المناسبة بالمخالفين وفي إطار وظيفة المحتسب في الإسلام يقوم بمراقبة سير الحياة التجارية والصناعية ومراقبة الموازين والمعايير وأنواع الغش وإلزام المدين المماطل بسداد دينه أو الوفاء به عند اليسار إن لم يكن ممطلاً، ويتعهد أهل الذمة ليرى مبلغ احترامهم الشروط الموضوعية بالنسبة لمبانيهم وملابسهم ويدخل في اختصاصه محاربة البدع وكافة التصرفات المخافية لمبادئ الأخلاق وقيم الإسلام.

فالاحتسب في الفكر الإسلامي إذاً هو الشخص العالم بالمنكرات الظاهرة، العالم بحكم الشرع فيما يأمر به وينهى عنه، فإن الحسن ما حسنه الشرع والقبيح ما قبحه الشرع، وما يخص ذلك كله من الأدلة الواردة في القرآن الكريم والسنة وما اتفق عليه العلماء السابقون والحاليون، وهو الشخص المسئول عن تنظيم المعاملات المالية في الولاية أو الجهة المسئولة عنها.

ويبين الفقهاء المسلمون الصفات التي يجب أن يتحلى بها المحتسب في الإسلام

بما يلي:

(١) راجع في اختصاصات المحتسب وصفاته، ليفى بروفنسال، الإسلام في المغرب والأندلس، ترجمة وتقديم لطفى عبد البديع، القاهرة سنة ١٩٥٦م. وما يجدر ملاحظته أن هذا المستشرق عكف أكثر من غيره على جمع النصوص الخاصة بالحياة الاقتصادية والاجتماعية في الأندلس في العصر الإسلامي، وقد حقق هذا المستشرق رسالته في القضاء والحسبة لمحمد بن عبد الرؤوف الأشبيل والتي نشرت لأول مرة سنة ١٩٣٤م في المجلة الآسيوية بعناية ليفى بروفنسال ثم نشرت ترجمة فرنسية لها ضمن كتاب (أشبيلية الإسلامية في بداية القرن الثاني عشر، سنة ١٩٤٧م. بباريس وأخيراً ضمت إلى رسالتى أحمد بن الرؤوف وعمر بن عثمان الجرسيقى في الحسبة وظهر الجميع بعنوان (ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والاحتسب، في سنة ١٩٥٥م بالقاهرة تحقيق ليفى بروفنسال.

- ١ - أن يكون المحتسب مؤمناً بالله ورسوله وعلى جانب كبير من التقوى والمعرفة.  
 ٢ - أن يكون مكلفاً من الوالى، فغير المكلف لا يلزمه القيام بهذا العمل.  
 ٣ - أن يكون قادراً على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر<sup>(١)</sup>، وهذا يستلزم قدرة شخصية وبدنية.

٤ - أن يكون عالماً بما يوجه إليه ويرعاه فيقول تعالى: "قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي"

أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَالِمًا بَصِيرَةً<sup>(٢)</sup>"

أن يكون رقيقاً فى نصحه ولديه الكياسة اللازمة حتى  
 يكون حصوله على المقصود أبلغ.

أن يتحلّى بالصبر على ما يصيبه من أذى كما يقول  
 تعالى: وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِّنْ عَزْمِ الْأُمُورِ<sup>(٣)</sup>.

- ٥ - أن يكون حراً وعدلاً ذا رأى وصرامة وخشونة فى أمور الدين<sup>(٤)</sup> وأن يكون  
 مستقلاً فى رأيه شديداً فى الحق.

مركز المحتسب بين الوظائف الأخرى:

يقول البعض<sup>(١)</sup> أن عمل المحتسب فى الإسلام يشبه عمل البوليس المدنى أو

**The civil police or exactly the police of the markets and public morals.**

(١) إبراهيم دسوقى الشهاوى، الحسبة فى الإسلام، دار العروبة، ١٩٦٢.

(٢) سورة يوسف، من الآية ١٠٨.

(٣) سورة لقمان، من الآية ١٧.

(٤) د/ سليمان الطماوى، عمر بن الخطاب، وأصول السياسة، القاهرة، ١٩٧٦م، ص ٩.

ولكن هذا الرأى يبعد عن الحقيقة، لأن الحسبة نظام يقوم بأمر الناس بإتيان المعروف واجتناب المنكر ولهذا احتل المحتسب مركزاً مرموقاً فى المجتمع فهو المكلف بحمل الناس على التزام الجادة وإتباع تعاليم الله ورسالات أنبيائه، ولهذا يلزم أن يقوم بها أشخاص لهم دراية كاملة بالحسابات وبأمور الشرع بخلاف رجال البوليس فى العصر الحالى.

بينما يقول البعض أن عمل المحتسب يشبه عمل القاضى، لأن كلاهما له حق سماع الدعوى من المدعى والمدعى عليه والحكم عليهما بما يتفق والعدالة، ولكن المحتسب فى الإسلام كان يختص بالقضايا المالية فقط، وقد يكون بالولاية فى الإسلام وآل وقاض ومحتسب لأن لكل منهم عمله الخاص.

وفى رأينا أن عمل المحتسب يشبه عمل مراقب الحسابات فى العصر الحالى، لأنه يلتزم بإظهار الحقوق المالية وتأييدها بالإضافة إلى التزامه بالوفاء بها إلى أصحابها إذا كان فى وسعه ذلك لأن تأخيرها يكون منكراً يكرهه الله ورسوله، فهو بذلك مغصوب بإزالته<sup>(٢)</sup>، وهو بهذا يختص بمراقبة ومحاسبة المسئولين، أى أن عمله يتضمن جانبين هما مراقبة الحسابات وتنفيذ العقوبات فيما يخص المخالفات المالية.

وفى هذا المجال، ينبغى الإشارة إلى وجود تفرقة جوهرية بين المحاسب ومراقب الحسابات، فإن المحاسب على فرض قيامه بعمله على أتم وجه من حيث الكفاية الفنية، فإنه لا يزال موظفاً بالمشروع، خاضعاً لأوامر رؤسائه التى قد تجعله يحيد عن الأصول المرعية أو قوانين ونظم المشروع، بينما مراقب الحسابات وهو شخص خارجى ووكيل عن أصحاب المشروع فإنه يمكنه بل من واجبه أن يكشف عن مثل هذه الانحرافات والمخالفات<sup>(٣)</sup>.

(١) أحمد شلبي، السياسة والاقتصاد فى الفكر الإسلامى، القاهرة، ١٩٧٦م نقلاً عن: محاضرات للدكتور

برنارد لويس أستاذ التاريخ الإسلامى فى جامعة لندن ١٩٧٥م.

(٢) مقدمة ابن خلدون، بيروت، ١٩٠٠، صفحة ٢٢٥.

(٣) الأستاذين متولى محمد الجمل ومحمد محمد الجزار، أصول المراجعة، القاهرة سنة ١٩٨٠م. من صفحة



---

وعلى ذلك فإن مراقب الحسابات يلزمه أن يكون ذا مستوى متميز من التأهيل المهني والاستقلال العملي والأخلاق الطيبة وأن يبذل العناية المقبولة في عمله.

المبحث الثالث: المبادئ والقيم التي يستند إليها نظام الحسبة في الإسلام

أولاً: يستند نظام الحسبة على مبدأ الشريعة الإسلامية:

فقد نصت آيات القرآن الكريم على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في

مواضع كثيرة منها قوله سبحانه وتعالى "كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ

تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ" (١)

وقوله سبحانه وتعالى "الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ

وَأَتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَاقِبَةُ

الْأُمُورِ" (٢) وقال أيضاً سبحانه وتعالى "وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ

بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ

وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ

"(٣)

كما أكدت السنة النبوية على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقد قال

صلى الله عليه وسلم : "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم

(١) سورة آل عمران ، الآية : ١١٠ .

(٢) سورة الحج الآية : ٤١ .

(٣) سورة التوبة ، الآية : ٧١ .

يستطع فبقليه وذلك أضعف الإيمان"<sup>(٤)</sup> وفي حديث آخر قال أسامة: خير ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "يجاء برجل فيطرح في النار فيطحن فيها كطحن الحمار فيطيف به أهل النار فيقولون أي فلان ألسنت كنت تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر فيقول إني كنت أمر بالمعروف ولا أفعله وأنهى عن المنكر وأفعله"<sup>(٥)</sup>.

---

(٤) مسلم : الحسن بن مسلم النيسابوري (ت ٢٦١)، الصحيح، تخريج: صدقي العطار، (ط ١)، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣، بيروت، دار الفكر، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان... ص ٥٢.

(٥) البخاري: أبي عبد الله محمد بن اسماعيل (ت ٢٥٦)، الصحيح، تحقيق: قاسم الرفاعي (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، بيروت، دار العلم) كتاب الفتن، باب - ١٠٨٥، ج ٨، ص ٦٨٧.

## ثانياً: الشمولية:

تنوع نشاطات المحتسب لتشمل جميع مظاهر الحياة الدينية والدنيوية<sup>(١)</sup>.  
فبعد أن كانت الحسبة منصب ديني أخلاقي تعدت هذا المعنى إلى أمور مادية تتفق  
مع مصالح المسلمين فأصبحت أشبه بخدمة اجتماعية اقتصادية.<sup>(٢)</sup>

إذ يقول ابن خلدون في المحتسب (يبحث عن المنكرات، ويعزر ويؤدب على قدرها، ويحمل الناس على المصالح العامة في المدينة مثل المنع من المضايقة في الطرقات ومنع الحمالين وأهل السفن من الإكثار في الحمل والحكم على أهل المباني المتداعية للسقوط بدمهما، وإزالة ما يتوقع من ضررها على السائلة، والضرب على أيدي المعلمين في المكاتب وغيرها في الإبلاغ في ضربهم للصبيان المتعلمين، ولا يتوقف حكمه على تنازع أو استعداد بل له النظر والحكم فيما يصل إلى علمه من ذلك ويرفع إليه وليس له إمضاء الحكم في الدعاوي مطلقاً بل فيما يتعلق بالغش والتدليس في المعاش وغيرها في المكاييل والموازين، وله أيضاً حمل المماطلين على الإنصاف وأمثال ذلك مما ليس فيه سماع ولا إنفاذ حكم)<sup>(٣)</sup>

فنظام الشريعة الشامل الكامل نظر إلى مصالح الخلق في دنياهم كما أرشدهم إلى هداهم في آخرهم، فنظمت لهم أمورهم اليومية، والمعاشية والسكنية والمدنية، على نحو ضمننت فيه الراحة والهناء والطمأنينة بجميع السكان.<sup>(٤)</sup>  
ثالثاً: العموم والاستقلال:

إن نظام الحسبة في مجمله يدخل في إطار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لذلك حصرت إختصاصات المحتسب أمرين:

(١) زيد الرومي: اقتصاد الحسبة (ط)، ١٤٢٢هـ، الرياض، مكتبة الرشد)، ص ١٦.

(٢) تاج السرحان: النظم الإسلامية، ص ٨٩.

(٣) ابن خلدون: المقدمة، ص ٢٢٥.

(٤) ظافر القاسمي: نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، ط ١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، بيروت، دار

الأول: الأمر بالمعروف ويتناول:

- ١- حقوق الله مثل انعقاد صلاة الجمعة والجماعة.
- ٢- حقوق العباد مثل: الإشراف على الأسواق وما يتصل بالمرافق العامة، وكالحقوق إذا عطلت، والديون إذا أخرت وغير ذلك .
- ٣- الحقوق المشتركة بين حقوق الله وحقوق العباد: مثل الأمر بتزويج الأياامي من الأوكفاء، وما يخص النساء من أحكام، وأمر السادة بالاتفاق على العبيد وعدم تكليفهم مالا يطيقون، وتكليف أصحاب الدواب بإطعامها.

الثاني: النهي عن المنكر، ويتناول:

- ١- حقوق الله مثل حقوق العبادات، والمعاملات والابتعاد عن المحظورات.
- ٢- حقوق العباد مثل: الأخذ على أيدي من تعدى على حقوق جاره.
- ٣- حقوق مشتركة بين الله وعباده مثل: منع أصحاب الدواب من تحميلها ما لا تطيق.<sup>(١)</sup>

وهذه الأمور التي يقوم بها المحتسب كانت في الغالب من عمل القاضي ولكنهم فصلوها عنه، أسندوها للمحتسب.<sup>(٢)</sup> فقد قال ابن خلدون (وكانها أحكام ينزه القاضي عنها لعمومها وسهولة أغراضها فتدفع إلى صاحب هذه الوظيفة ليقوم بها، فوضعها على ذلك أن تكون خادمة لمنصب القضاء وقد كانت في كثير من الدول الإسلامية مثل العبيديين بمصر والمغرب والأمويين بالأندلس داخلة في عموم ولاية

(١) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص ٢٦٣-٢٧٦؛ أبو يعلى: محمد بن الحسن الفراء، ت ٤٥٨هـ، الأحكام السلطانية، تحقيق: محمد الفقي، ط ١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م، القاهرة، مطبعة: مصطفى التاي، ص ٣٠٠-٣١١.

(٢) ابو زيد شليبي: تاريخ الحضارة الإسلامية والفكر الإسلامي، د.ط، د.ت، القاهرة، مكتبة وهبه، ص ١٣٣.

القاضي يولى فيها باختياره، ثم انفردت وظيفة السلطان عن الخلافة، وصار نظره عاماً في أمور السياسة اندرجت في وظائف الملك وأفردت بالولاية<sup>(٣)</sup>.

رابعاً: خاصية ثنائية المسؤولية :

قرر النظام الإسلامي مبدأ ثنائية المسؤولية، الذي يشمل في أن المجتمع أفراداً وسلطة يجدون أنفسهم في النظام الإسلامي أمام مسئوليتين، وكل مسلم سواء أكان فرداً أم كان ضمن السلطة الحاكمة مسئول عن تنفيذ الشرع الإسلامي بما يتضمن من أحكام حقوق الله وحقوق العباد على نفسه أولاً وحمل غيره على تنفيذ الشرع ثانياً.

وبناءً على مبدأ ثنائية المسؤولية تقررت الحسبة في النظام الإسلامي وتقررت الأصول الشرعية لهذا النظام منذ بدء تكوين المجتمع الإسلامي الأول لحماية القيم الدينية والأخلاقية وتوجيه المجتمع توجيهاً عقدياً وفكرياً وسلوكياً، ويكون في ذلك كله ولاؤه لله وطاعته لأوامره، في تنفيذ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وكما قال تعالى (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم)<sup>(٤)</sup> فالأمر بالمعروف المقرر في الشرع مسئولية ثنائية بين المؤمنين والنهي عن المنكر كذلك، وبهذه الخصوصية رسم النظام الإسلامي منهجه في ضبط القيم وحماية الحقوق كلها إذ جعل في كل فرد في المجتمع قواماً على مراقبة تنفيذ الشرع، حارساً لمبدأ المشروعية، مهماً في إرساء مبادئ القواعد الشرعية كما في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم "ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته والرجل راع عن أهل بيته وهو مسئول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده، وهي مسئولة عنهم ، والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه، ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته"<sup>(١)</sup> وبهذه المسؤولية الثنائية يعتمد النظام

(٣) ابن خلدون: المقدمة، ص ٢٢٥-٢٢٦.

(٤) سورة التوبة، آية: ٧١.

(١) البخاري: الصحيح، كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى "أطيعوا الله...." ج ٨/ ص ٧٠٠: مسلم: الصحيح، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، ص ٩٣٠.

الإسلامي في نقل أحكامه من النظرية إلى التطبيق لأن مسؤولية التكليف الفردي والجماعي مسؤولية إلزامية متبادلة بحيث تجعل رقابة المجتمع في أقصى درجاته من تنفيذ الشرع والتزام الأوامر واجتناب النواهي<sup>(٢)</sup>.

ومن الأمثلة على ذلك ما (حكى أن عمر رضي الله عنه: دخل على قوم يتعاقرون على شراب، ويوقدون في اخصاص فقال: نهيتمكم عن المعاقرة فعاقرتهم، ونهيتمكم عن الايقاد في الاخصاص فأوقدتم، فقالوا: يا أمير المؤمنين قد نكأك الله عن التجسس فتجسست ونكأك عن الدخول بغير إذن فدخلت، فقال عمر رضي الله عنه: هاتان بهاتين، وانصرف ولم يتعرض لهم<sup>(٣)</sup>.

وهذه القصة دليل واضح على إن الحسبة ثنائية المسؤولية إذ شمل النهي الحاكم والمحكوم. وأيضاً ما حكى أن رجل دخل على المأمون فأمره بمعروف، نكأه عن منكر، وأغلظ له في القول فقال له المأمون: يا هذا أن الله أرسل من هو خير منك لمن هو شر مني فقال لموسى وهارون "فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ"

﴿٤٤﴾<sup>(٤)</sup> ثم أعرض عنه ولم يلتفت إليه، لأن الرجل قد ينال بالرفق ما لا ينال بالعنف<sup>(٥)</sup>. كما قال صلى الله عليه وسلم "أن الله رفيق يحب الرفق يعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف"<sup>(٦)</sup>.  
خامساً: الإيجابية: يتصف نظام الحسبة في الإسلام بالإيجابية والفاعلية ومن الشواهد الدالة على ذلك:

(٢) إدريس محمد عثمان: الحسبة في النظام الإسلامي: أصولها الشرعية وتطبيقاتها العملية، ص ٥٣ - ٥٤.

(٣) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص ٢٧٢-٢٧٣.

(٤) سورة طه، آية: ٤٤.

(٥) الشيرازي: عبد الرحمن بن نصر (ت ٥٨٩هـ) نهاية الرتبة في طلب الحسبة، قام على نشره السيد الباز العربي، إشراف: محمد مصطفى (د. ط)، ١٣٦٥هـ/١٩٤٦م، القاهرة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر) ص ٩؛ ابن الأخوة: محمد بن محمد (ت ٧٢٩هـ) معالم القرية في أحكام الحسبة، تحقيق: محمد شعبان وآخرون (د. ط، د. ت، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب)، ص ٦٠.

(٦) مسلم: الصحيح، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق، ص ١٢٨٠.

ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام فأخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً : فقال : " ما هذا يا صاحب الطعام ؟" قال : أصابته السماء يا رسول الله ! قال : " أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غش فليس مني " (٧)  
وعن ذبح الحيوان فقد أمر عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه منادياً ينادي في المدينة (لا تسلخ شاه مذبوحة حتى تبرد) أي تخرج منها الروح. (١)  
سادساً: العدل:

من خصائص نظام الحسبة في الإسلام تحقيق العدل بين الناس إذ لا يحق للمسلم سواءً كان حاكماً أو محكوماً تجاوز القواعد الشرعية في النهي والأمر، لأن هناك رقابة الهيئة تحكم تصرفاته فقد قال سبحانه وتعالى " الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ <sup>ط</sup> وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا <sup>ج</sup> أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ <sup>ط</sup> وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ " (٢) ومن منطلق هذه الآية الكريمة طبق العدل في نظام الحسبة الإسلامية ومثال ذلك ما روى أنس قال: (غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله لو سعرت؟ فقال: "إن الله هو القابض الباسط الرازق المسعر، وإني لأرجو أن ألقى الله ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم أو مال" فالتزام الناس أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق. (٣)  
سابعاً: سد الذرائع:

(٧) مسلم : الصحيح ، كتاب الإيمان باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ((من غشنا فليس منا)) ص ٧١ .

(١) الشيرازي: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص ٢٧ .

(٢) سورة المائدة، آية : ٨ .

(٣) ابن تيمية : أحمد بن عبد الحلیم (ت ٧٢٨) الحسبة. (المكتبة الشاملة) ص ٧٨.٧٧ .



إن العقوبات شرعت داعية إلى فعل الواجبات وترك المحرمات إذ شرع كل ما يعين على ذلك فينبغي تيسير طريق الخير والطاعة والإعانة والترغيب فيه بشكل ممكن، وكذلك الشر والمعصية ينبغي حسم مادته وسد ذريعته ودفع ما يفضي إليه، إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة ومثال ذلك ما نهي عنه النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم<sup>(٤)</sup> فنهى صلى الله عليه وسلم عن الخلوة بالأجنبية والسفر معها<sup>(٥)</sup> وروي أيضاً عن الشعبي أن وفد عبد القيس لما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم كان فيهم غلام ظاهر الضاء فأجلسه ظهره وقال "إنما كانت خطيئة داود النظر"<sup>(٦)</sup> وما روى أيضاً عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه في مرة من المرات كان يعس بالمدينة فيسمع امرأة تتغنى بأبيات تقول فيها (هل من سبيل إلى خمر فأشربها.... هل من سبيل إلى نصر بن حجاج) فدعى به عمر رضي الله عنه فوجده شاباً جميلاً فحلق رأسه فأزداد جمالاً فنفاه إلى البصرة لئلا تفتن به النساء<sup>(٧)</sup>.

(٤) مسلم: الصحيح، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم.....، ص ٦٢٩.

(٥) ابن تيمية: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي (ط ١)، ١٤٠٣/١٩٨٣م، بيروت، دار الأفاق الجديدة) ١٢٠ ص.

(٦) المصدر نفسه، ص ١٢٠.

(٧) المصدر نفسه، ص ١٢١.

ثامناً: المثالية:

من خصائص نظام الحسبة في الإسلام أنه نظام مثالي يسعى بالفرد إلى بلوغ الصورة المثلى في جوانب الحياة. <sup>(١)</sup> ومن الأحداث الدالة على ذلك: ما روى عن عمر رضي الله عنه أنه رأى رجلاً: شاب اللبن بالماء المبيع فأراقه عليه. <sup>(٢)</sup> وروي أيضاً (عن أحمد بن إبراهيم المقرئ قال: كان أبو الحسن النوري رجلاً قليل الفضول لا يسأل عما لا يعنيه، ولا يفتش عما لا يحتاج إليه، وكان إذا رأى منكرًا غيره، ولو كان فيه تلفه، فنزل ذات يوم إلى مشرعة تعرف بمشرعة الفحامين يتطهر إلى الصلاة إذ رأى زورقاً فيه ثلاثون دنا مكتوب عليها بالقار لطف، فقراه وأنكره لأنه لا يعرف في التجارة، ولا في البيوع شيئاً يعبر عنه لطف فقال للملاح: أي شيء هذه الدنان قال: وأي شيء عليك أمض لشغلك فلما سمع النوري من الملاح هذا القول ازداد تعطشا إلى معرفته فقال: له أحب أن تخبرني أي شيء في هذه الدنان فقال الملاح: أنت والله صوفي فضولي هذا خمر للمعتضد يريد أن يتمم به مجلسه، فقال النوري: هذا خمر قال نعم فقال أريد المدرى فأغتناظ الملاح عليه، وقال لعلامة أعطه المدرى حتى أنظر ما يصنع فلما صارت المدرى في يده صعد إلى الزورق فلم يزل يكسرها دنادنا حتى أتى آخرها إلا دنأ واحداً والملاح يستغيث إلى أن ركب صاحب الجسر، وهو يومئذ موسى بن أفلح فقبض على النوري وأشخصه إلى حضره المعتضد و كان المعتضد سيفه قبل كلامه، ولم يشك الناس أنه سيقتله قال أبو الحسن فدخلت عليه ، وهو جالس على كرسي حديد، ويده عامود يقلبه فلما رآني قال: من أنت؟ قلت : محتسب، قال من ولاك الحسبة؟ قلت: الذي ولاك الإمامة ولأني الحسبة يا أمير المؤمنين. قال فأطرق إلى الأرض ساعة ثم رفع رأسه إلي ثم قال: وما الذي حملك على ما صنعت فقلت: شفقه مني عليك إذا بسطت يدي إلى صرف مكروه عنك فقصرت عنه قال: فاطرق مفكراً

(١) عفاف صبرة: النظم الإسلامية (ط ١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، الرياض، مكتبة الرشد) ص ٣٦ .

(٢) ابن تيمية: الحسبة، ص ٧٨.

من كلامي، ثم رفع رأسه وقال: كيف تخلص هذا الدن من جملة الدنان فقلت في مخلصه علة أخبر بها أمير المؤمنين إن أذن لي فقال: أخبرني، فقلت يا أمير المؤمنين إني قدمت على الدنان بمطالبة الحق سبحانه وتعالى بذلك، وعم قلبي شاهد الإجلال للحق وخوف المطالبة فغابت هيبة الخلق عني فأقدمت عليه بالحال الأول إلى أن صرت إلى هذا الدن فجزعت نفسي كثيراً على أني قد أقدمت على مثلك فمعت ولو أقدمت بالحال الأول، وكانت ملء الدنيا دناناً لكسرتها ، ولم أبال فقال المعتضد: أذهب فقد أطلقنا يدك غير ما أحببت أن تغيره من المنكر قال: أبو الحسن فقلت: يا أمير المؤمنين ابغض التغيير لأني كنت أغير عن الله، وأنا الآن أغير شرطياً فقال المعتضد ما حاجتك فقلت يا أمير المؤمنين تأمر بإخراجي سالماً فأمر له بذلك، وخرج إلى البصرة فكان أكثر أيامه بها خوفاً من أن يسأل عن حاجة يسألها المعتضد فأقام في البصرة إلى أن توفي المعتضد ثم رجع إلى بغداد فهذه كانت سيرة العلماء وعاداتهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقلة مبالاتهم بسطوة الملوك لكنهم اتكلوا على فضل الله يحرسهم، ورضوا بحكم الله أن يرزقهم الشهادة فلما أخلصوا لله النية أثر كلامهم في القلوب القاسية فليتها ، وأزال قساوتها وأماها للخير، وأما الآن فقد استولى عليهم حب الدنيا ، ومن استولى عليهم حب الدنيا لم يقدر على الحسبة على الأراذل فكيف بالملوك، والله المستعان على كل حال<sup>(١)</sup> تاسعاً: الواقعية والموضوعية:

من خصائص نظام الحسبة أنه نظام واقعي، أي يتفق مع الواقع الإنساني ويناسب فطرته التي فطر الله عليها<sup>(٢)</sup>، كما يتميز بالموضوعية وعدم المحاباة في الأمر والنهي ، ومن الشواهد والوقائع التاريخية الدالة على ذلك ما يلي:

١- ما روى عن عمر -رضي الله عنه - أنه كان يعس ذات ليلة فنظر إلى مصباح من خلل باب فاطلع فإذا قوم هم على شراب فلم يدر كيف يصنع فدخل

(١) ابن الأخوة: معالم القرية، ص ٦٨-٧٠.

(٢) محمد على سميران وآخرون: النظم الإسلامية (ط ١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، عمان، دار المسار) ص ٢٤.

المسجد فاخرج عبد الرحمن بن عوف فجاء به إلى الباب فنظر وقال: وكيف ترى أن تعمل فقال: أرى والله تعالى قد أتينا ما نمانا الله تعالى عنه لأننا تجسنا وأطلعنا على عورة قوم ستروا دوننا وما كان لنا أن نكشف ستر الله، فقال: ما أراك إلا قد صدقت فانصرفا.<sup>(٣)</sup>

٢- وثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أمر بحرق حانوت كان يباع فيه الخمر لرويشد الثقفي، وقال إنما أنت فويسق لا رويشد.<sup>(٤)</sup>

٣- ذكر أن الخليفة المستظهر بالله ولي رجلاً من أصحاب الشافعي الحسبة في بغداد، فنزل الرجل إلى جامع المنصور، فوجد قاضي القضاة يحكم بين الناس فيه فقال له: سلام عليك: مجلسك هذا لا يصح في الجامع أما سمعت قول الحق تعالى "في

بُيُوتِ أذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُمْ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴿٦٦﴾ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ" <sup>٥</sup> وليس في هذا الذي

أنت فيه شيء من ذلك، وأنه لتدخل إليك المرأة مع بعها، ومعها الطفل فيبول على الحصر، وإن الأصوات لترتفع باللفظ خارج حلقك، ور بما دخل إليك الرجل الجنب والمرأة الحائض، وجميع ذلك أمر نبينا صلى الله عليه وسلم باجتنابه فاجلس في وسط

<sup>(٣)</sup> السنامي: عمر بن محمد (ت ٧٣٤هـ) نصاب الإحتساب، تحقيق: مريزن عسيري

(ط ١٤١٤، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م، الرياض، دار الوحي) ص ٣٣٩.

<sup>(٤)</sup> ابن تيمية: الحسبة، ٧١.

<sup>(٥)</sup> سورة النور، آية: ٣٦، ٣٧.

البلد، بحيث لا يشق على أحد القصد إليك، فنهض القاضي من وقته ولم يعد المسجد من ذلك الوقت مجلس للقضاء.<sup>(١)</sup>

عاشراً: خاصية ثنائية الجزاء

إن من خصائص نظام الحسبة في الإسلام أن الظاهر فيه الجزاء الدنيوي ولكن الأصل فيه الجزاء الأخروي، إذ أن من مقتضيات الحياة وضرورة استقرار المجتمع تنظيم علاقات الأفراد وضمان الحقوق كل ذلك استدعى أن يكون مع الجزاء الأخروي دنيوي فقال تعالى "إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ حِزْبٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ

عَظِيمٌ" (٢) فالنظام الإسلامي كي يضمن عدم الخروج عليه يقرر لكل قاعدة

جزاء جزأً دنيوياً يتمثل في العقوبات الشرعية المقدرة أو التعزيرية وهي عقوبة باجتهاد الحاكم، إذ ليس لها في الشرع حد معروف أو كفارة، بالرغم من أن الفقهاء اجتهدوا وحددوا للمحتسب عقوبات محددة وفسحوا له المجال في الإجهاد والتدبير في الأخذ بما يراه مناسباً حسب درجة المخالفة، ومبلغ خطورتها، ابتداءً من التأديب والزجر إلى الجلد والحبس والنفي أو العقوبة المالية.

(١) الشيزري: نهاية الرتبة، ص ١١٣-١١٤.

(٢) سورة المائدة، آية: ٣٣.

أما الجزاء الأخروي فيترتب على كل مخالف لأحكام الشرع سواءً كانت المخالفة من أعمال القلوب أو أعمال الجوارح، وسواءً كانت من مسائل المعاملات المالية أو مسائل الجنايات سواءً عوقب عليها في الدنيا أم لم يعاقب، ما لم تقترن بتوبة نصوح وتحلل من حق الغير<sup>(٣)</sup>.

الحادي عشر: الاستمرارية والبقاء

من مميزات نظام الحسبة في الإسلام الاستمرارية والبقاء لأنها تركز على قواعد ثابتة لا تتغير ولا تتبدل بتغير الأزمان والمكان والحال وهي القرآن الكريم والسنة النبوية لذلك كتب الله لها البقاء والدوام والاستقرار إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

وإن كان قد وجد لها في بعض فترات التاريخ خبؤاً أو إهمالاً لها حسبما يكون الولاية من الإنصاف أو عدمه، لكنها على أية حال لم تحمل تماماً والأمور التي يتم فيها الإحتساب كانت توكل إلى جهات أخرى<sup>(١)</sup> مثل ما حصل في الوقت الحاضر من تشعب جهات اختصاص الحسبة مثل الوزارت المختلفة كوزارة الصحة، ووزارة التربية والتعليم، ووزارة الأوقاف، ووزارة شؤون البلدية، ووزارة المواصلات، ووزارة الإسكان، ووزارة الأشغال<sup>(٢)</sup>.

وما تقوم به هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المملكة العربية السعودية وهذه ميزة تميزت بها عن سائر البلاد العربية والإسلامية، وهذه الهيئة قد حظيت برعاية ولاية أمر هذه البلاد منذ تأسيسها وإلى وقتنا الحاضر ويشهد على ذلك تأسيس كرسي الملك عبد الله لدراسات الحسبة في جامعة الملك سعود.<sup>(٣)</sup>

(٣) إدريس عثمان: الحسبة في النظام الإسلامي، ص ٥٥.

(١) ابو زيد شلبي: تاريخ الحضارة الإسلامية، ص ١٣٤.

(٢) طامي البقمي: التطبيقات العملية للحسبة في المملكة العربية السعودية، ص ٥٦.

(٣) جريدة عكاظ، ع٢٩٥٤، س٦٢/٧/١٤٣٠هـ/١٢٠٩م.

### الخاتمة

بعد هذا العرض لموضوع البحث نظام الحسبة في الإسلام ترى الباحثة أن نظام الحسبة في الإسلام يقوم على فكرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا شك أن عمل المحتسب أو مراقب الحسابات يندرج تحت هذا المفهوم الشامل للرقابة في الإسلام، واسترشاداً بمهام وصفات المحتسب قامت الباحثة لاقتراح قائمة بالصفات الواجب توافرها في مراقب الحسابات من وجهة النظر الإسلامية وهي:

(النزاهة والصدق - الأمانة - الحلم والفتانة - الاستقلال - العناية - التأهيل المهني).

ولقد أوضحت الباحثة أن كل صفة من هذه الصفات لها أصل إسلامي وأيدت ذلك بالآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة، وأقوال الصاحبة والفقهاء والمجتهدين.

ويمكن اعتبار هذه الصفات الإسلامية بمثابة معايير يجب مراعاتها عند منح تصاريح ممارسة مهنة مراقبة الحسابات في المجتمع الإسلامي، وكذلك معايير يستند إليها أصحاب الشأن في تعيين مراقب الحسابات.

كما توصلت الباحثة إلى الاستنتاجات التالية:

أولاً: إن نظام الحسبة في الإسلام يلتقي في كثير من اختصاصاته مع أهم النظم الإسلامية كالقضاء وقضاء والمظالم وغاية هذه النظم الثلاثة تتكامل في تحقيق مقاصد الشارع الحكيم وهي تسير في خطوط متوازية ثم تلتقي في نهايتها على هدف واحد وهو تطبيق قواعد الشريعة الإسلامية ونشر العدل في حياة المجتمعات الإسلامية

ثانياً: إن تشريع نظام الحسبة ببيان أنواع الحقوق يشمل الحقوق الفردية والجماعية ويشمل ما كان حقاً لله تعالى أو للعباد دون تمييز في الدين أو في الجنس والمنصب لأن الضابط في أمور الحسبة هو الشرع المطهر، فكل ما نمت عنه الشريعة وجب إنكاره، حتى لا يفقد المجتمع موازينه المستقيمة وتذوب مفاهيمه الصحيحة للقيم الإسلامية الفاضلة.

---

ثالثاً: يشتمل نظام الحسبة على خصائص ومميزات إسلامية عديدة فهو نظام شرعي لأغني للمسلمين عن تطبيقه.

رابعاً: لقد تطرق البحث إلى عدة خصائص مع الأمثلة في أهم ما يتعلق بموضوع الحسبة والإحتساب نرى أن من المهم عرضها، وما كان من الحق فمن الله وحده وما كان غير ذلك فمن نفسي ومن الشيطان واستغفر الله العظيم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين



## قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: المصادر:

١. ابن الأخوة: محمد بن محمد ت ٧٢٩هـ، معالم القرية في أحكام الحسبة ، تحقيق: محمد محمود سفيان وعيسى المصطفى ، القاهرة، الهيئة العامة للكتاب، د.ط، د.ت.
٢. ابن تيمية: أحمد بن عبد الحلیم ت ٧٢٨هـ، الحسبة (المكتبة الشاملة)، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تحقيق: لجنة أحياء التراث العربي، بيروت، دار الأفق الجديدة، ط ١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
٣. ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد ت ٨٠٨هـ، المقدمة: المعروفة بمقدمة ابن خلدون، بيروت، دار احياء التراث العربي، د.ط، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
٤. البخاري: أبي عبد الله محمد بن اسماعيل ت ٢٥٦هـ، الصحيح - المعروف بصحيح البخاري، تحقيق: قاسم الرفاعي، بيروت، دار العلم، د.ط، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
٥. السنامي: عمر بن محمد ت ٧٣٤هـ، نصاب الاحتساب، تحقيق مريزن عسيري، الرياض، دار الوطن، ١٤١٤هـ/١٩٩٢م.
٦. الشيزري: عبد الرحمن بن نصر ت ٥٨٩هـ، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، قام على نشره: السيد الباز العريني، باشراف : محمد مصطفى، القاهرة، مطبعة التأليف والترجمة والنشر، د.ط، ١٣٦٥هـ/١٩٤٦م.
٧. الماوردي: أبي الحسن علي بن محمد البصري ت ٤٥٠هـ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق : سمير مصطفى رباب، بيروت، المكتبة العصرية، ط.د، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٨. مسلم: الحسن بن مسلم النيسابوري ت ٢٦١هـ، الصحيح - المعروف بصحيح مسلم، تخريج: صدقي العطار، بيروت، دار الفكر، ط ١، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.

ثالثاً: المراجع.

٩. إبراهيم دسوقي الشهاوى، الحسبة في الإسلام، دار العروبة، ١٩٦٢.
١٠. إبراهيم لشهاني، الحسبة في الإسلام.
١١. ابن زيدان، العز والصلوة ج٣.
١٢. أحمد بن سعيد، التيسير في أحكام التسعير، ورقة ٢١٤ الطبرى، ج٣.
١٣. أحمد شلبي، السياسة والاقتصاد في الفكر الإسلامي، القاهرة، ١٩٧٦م نقلاً عن: محاضرات للدكتور برنارد لويس أستاذ التاريخ الإسلامي في جامعة لندن ١٩٧٥م.
١٤. الباز العريني، الحسبة والمختسبون في مصر، المجلة التاريخية، مجلد ٣ عدد ٢/١٠/١٩٥٠م.
١٥. البقمي : طامي، التطبيقات العملية للحسبة في المملكة العربية السعودية، ١٣٥١-١٤٠٨هـ.
١٦. التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون، ج١، ص ٧٧، كلكتا، سنة ١٨٦٢.
١٧. جودة : حسن محمد، نظم الحضارة الإسلامية ، الرياض، دار النشر الدولي، ط ١، ١٤٢٣/٢٠٠٢م.
١٨. حاجي خليفة، كشف الظنون، اسطنبول سنة ١٩٤١م.
١٩. حران: تاج السر، النظم والحضارة الإسلامية، القاهرة، دار الفكر العربي، ط ١، ١٤٢٤/٢٠٠٣م.
٢٠. الرماني: زيد، اقتصاد الحسبة، الرياض، مكتبة الرشد ، ط ١، ١٤٢٢هـ.
٢١. سليمان الطماوي، عمر بن الخطاب، وأصول السياسة، القاهرة، ١٩٧٦م.

٢٢. سميران : محمد على وآخرون، النظم الإسلامية، عمان، دار المسار، ط ١  
١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
٢٣. شلبي: أبو زيد، تاريخ الحضارة الإسلامية والفكر الإسلامي، القاهرة، مكتبة  
وهبه، د.ط، د.ت.
٢٤. صبره: عفاف، النظم الإسلامية ، الرياض، مكتبة الرشد، ط ١،  
١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
٢٥. عتيق صلاح عوام، الحسبة ومسئولية الحكومة الإسلامية، مؤسسة دار الشعب،  
القاهرة، ١٩٧٦م.
٢٦. عثمان: إدريس محمد، الحسبة في النظام الإسلامي: أصولها وتطبيقاتها الشرعية.
٢٧. القاسمي: ظافر، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، بيروت، دار  
النفائس، ط ١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
٢٨. متولى محمد الجمل ومحمد محمد الجزار، أصول المراجعة، القاهرة سنة ١٩٨٠م.
٢٩. محمد كمال عطية، نظم محاسبية في الإسلام، مكتبة المدني بجدة، ١٤٠٢هـ.
٣٠. النبراوي: فتحية، النظم والحضارة الإسلامية، القاهرة، دار الفكر العربي، ط ٩،  
١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

رابعاً: الدوريات

جريدة عكاظ، ع ٢٩٥٤ ، س ٢٦/٧/١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م

1.06

